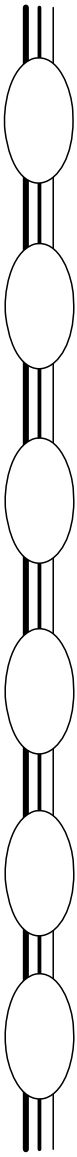

نَصْبُ الحُجَّة

في حكم صوم عشر ذي الحِجَّة

نَصْبُ الحُجَّة

في حكم صوم عشر ذي الحِجَّة

(رسالة)

تأليف

جبرانْ بن سلمانْ سحّاري

تقديم

القاضي العلّامة المجتهد

محمد بن إسماعيل العمراني.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة محمد بن إسماعيل العمراني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وجنده، أما بعد:

فإن هذه الرسالة المسماة (**نصب الحجة في حكم صوم عشر ذي الحجة**) تأليف الشيخ الفاضل/ **جبران سحاري** - وفقه الله - من أنفع الرسائل التي درست هذا الموضوع من ناحية السند ومن ناحية الدلالة، كيف لا وصاحبها هو العالم والباحث وصاحب النظم والتحقيق والتحرير والتمحيص، وقد بحثَ موضوع الصيام في هذه الأيام العشر المباركة التي فضل العمل الصالح فيها لا يعدله شيء، فجزى الله المؤلف خير الجزاء وزاد في العلماء من أمثاله، والحمد لله أولاً

وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين.

القاضي/ محمد بن إسماعيل العمراني
شعبان ١٤٣١هـ.

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي منّ علينا بمواسم الخيرات والنفحات، وأيام مضاعفة الأجور والطاعات، والتي منها عشر ذي الحِجّة؛ فكم ورد في فضلها من حُجّة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن سار في دربه، واقتفى أثره؛ حتى صبر وثبت وظفر في الأثَرة، أما بعد: فهذه رسالة موجزة في بحث مسألةٍ طالما سأل عنها بعض الناس الحريصين على الخير - وفقهم الله لطاعته - وهي مسألة (صوم عشر ذي الحجة) هل صحت النصوص باستحبابه على وجه الخصوص؟ وهل صامها النبي ﷺ؟ وغير ذلك من التساؤلات التي سوف يقف القارىء على الجواب عنها في هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

وأصله بحثٌ قمتُ بكتابته لنفسي ومن سألني من إخواني قبل عشر سنوات تقريباً؛ ثم اقترح علي بعض

الأحبة طباعته ونشره؛ رجاء أن يعم نفعه المسلمين؛ فأطلعتُ عليه شيخنا **القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني** - حفظه الله تعالى - في (جامع الزبيري بصنعاء) فشجّع على طباعته وأقره وقدم له - فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء - وحفظ الله مشايخنا الأحياء، ورحم الأموات، وجمعنا بهم في جنات النعيم.

وأشكر مشايخي الفضلاء الذين اطلعوا على هذه الرسالة قبل طباعتها وأهدوا لي بعض الملحوظات وسدَّدوا وقوَّموا ومنهم:

فضيلة الشيخ الدكتور/ **عبدالمحسن العسكر، وفضيلة الشيخ/ خالد الأنصاري** وغيرهما.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

جبران بن سلمان سحّاري.
الرياض ١٨/١٠/١٤٣٣هـ.

نصب الحُجَّة في حكم صوم عشر ذي الحِجة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فإن مما كثُر النقاش فيه من بعض الأحبة في الله أنهم دائماً يسألون في كل موسمٍ من مواسم عشر ذي الحِجة وخصوصاً من لم يحجوا عن حكم صيام (تسع ذي الحِجة) ويقولون: إن الكثير يصومونها معتقدين أن النبي ﷺ صامها وحثّ على صيامها، فما قول أهل العلم في ذلك؟ ابحثوا لنا وأفيدونا أثابكم الله.

فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد العون والتسديد:

لقد ورد في استحباب صيام تسع ذي الحجة حديثان هما كالتالي:

❑ **الحديث الأول ورد بروايتين:**

الأولى: عند أبي داود من طريق هنيدة بن خالد عن

امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: " كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس "(١).

الثانية: عند الإمام أحمد والنسائي بسند أبي داود نفسه إلا أن هذه الرواية جاءت مصرحةً باسم (بعض أزواج النبي ﷺ) وأنها حفصة وروى هنيدة مباشرة عن حفصة وأسقط امرأته ولفظه: "قالت: أربعٌ لم يكن يدعهنّ رسول الله ﷺ صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيامٍ من كل شهر والركعتين قبل الغداة"(٢).

---

(١) سنن أبي داود رقم الحديث (٢٤٣٧) كتاب الصوم . باب في صوم العشر.

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٨٧) مسند حفصة، وسنن النسائي الصغرى رقم الحديث (٢٤١٦) كتاب الصيام . كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.

❑ **الحديث الثاني:**

حديثٌ رواه الترمذي بسنده قال: حدثنا أبو بكر بن نافع البصري حدثنا مسعود بن واصل عن نهّاس بن قَهْم عن قتادة عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " ما من أيامٍ أحب إلى الله أن يُتعبد له فيها من عشر ذي الحِجة يعدلُ صيامُ كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلةٍ منها بقيام ليلة القدر "(١).

الكلام على الحديثين:

الحديث الأول (رواية أبي داود)

أما الحديث الأول وهو حديث أبي داود (هنيدة بن خالد عن امرأته) فهو معلٌ بثلاث علل: اثنتان في سنده، والثالثة في المتن وهي:

الأولى: في سنده وهي (الجهالة) فامرأة هنيدة بن

---

(١) سنن الترمذي الحديث رقم (٧٥٨) كتاب الصوم ـ باب ما جاء في العمل في أيام العشر، وسنن ابن ماجه الحديث رقم (١٧٢٨) كتاب الصيام ـ باب صيام العشر.

خالد الخزاعي لم تُبيّن ولا نأخذ في ديننا الأحاديث عن المجاهيل فنحن لا نعلم حالها، والجهالة علة قادحة كما في (**علم المصطلح**)[١].

الثانية: في سنده أيضاً وهي (الاضطراب) فتارةً يرويه هنيدة عن امرأته كما في (سنن أبي داود)[٢] وتارةً يرويه عن حفصة مباشرة كما في (مسند الإمام أحمد)[٣] و (سنن النسائي الصغرى)[٤] ومرةً يرويه عن أم سلمة كما في (سنن النسائي الكبرى)[٥].

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١١٢، بتحقيق د. نور الدين عتر.

(٢) عند الحديث ذي الرقم (٢٤٣٧) كتاب الصوم. باب في صوم العشر.

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٨٧) مسند حفصة.

(٤) سنن النسائي الصغرى رقم الحديث (٢٤١٦) كتاب الصيام. كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٣٦) كتاب الصيام. كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.

الثالثة: علةٌ في المتن وهي (المخالفة) مخالفته لما رواه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أن النبي ﷺ لم يصم العشر قط ".

- وقد أورده الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من طريقين بروايتين في آخر كتاب (الاعتكاف) من صحيحه [باب صوم عشر ذي الحجة] وإليك الروايتين اللتين في الصحيح:

الأولى: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق قال إسحاق: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "ما رأيت النبي ﷺ صائماً في العشر قط "[1].

الثانية: حدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن

---

(١) صحيح مسلم رقم الحديث (١١٧٦) كتاب الاعتكاف . باب صوم عشر ذي الحجة.

الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يصم العشر"[١].

ووجه المخالفة من أمرين:

الأول: أن الحديث الذي رواه أبو داود لا يقاوم ما رواه مسلم لا من حيث السند ولا من حيث المتن.

الثاني: أن فيه مخالفةً ظاهرةً للمتن وقد حاول بعض العلماء من (شراح مسلم) كالنووي وغيره الجمع بين الحديثين ولكن قد لا يتجهُ هذا الجمعُ لسببين:

الأول: دقة الروايتين لمن تأمل جيداً فالأولى (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط) والثانية (لم يصم العشر) فلو لم تكن إلا الرواية الأولى لأمكن الجمع الذي ذكره النووي وابن حجر؛ لأن عائشة تتكلم عن نفسها لقولها: (ما رأيتُ) فيقال: لا يمنع أن يكون غيرُها رأى وعلم؛ فهي أخبرت بما علمت رضي الله عنها، ولكن الحديث الثاني يمنع فقد أطلقت (لم يصم العشر) حكماً

---

(١) صحيح مسلم رقم الحديث (١١٧٦) كتاب الاعتكاف . باب صوم عشر ذي الحجة.

عاماً ولم تتحدث عن نفسها ولا يمكن أن تجزم في أمرٍ تعلم أن فيه شكاً لديها رضي الله عنها وعن جميع الصحابة والصحابيات.

الثاني: أن الحديث الأول مؤكدٌ نفي الصيام فيه بـ(قط) وهي في معنى الظرف هنا تفيد النفي على التأبيد كما هو مقرر في (**علم العربية**)[١] ومثلها حديث (**ما عاب طعاماً قط**)[٢] يعني أبداً[٣]، والأمثلة كثيرة.

قال النووي رحمه الله في (شرح مسلم): " قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا: [الأيام التسعة من أول ذي الحجة] قالوا: وهذا مما يُتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبةٌ استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد

---

(١) انظر: الكتاب لسيبويه: ٣/ ٢٨٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣٥٦٣) كتاب المناقب، ومسلم (٢٠٦٤) كتاب الأشربة ـ باب لا يعيب الطعام؛ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر ص ١٧٤.

سبقت الأحاديث في فضله وثبت في (صحيح البخاري) أن رسول الله ﷺ قال: "ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه"[(١)] يعني: العشر الأوائل من ذي الحجة، فيتأول قولها: "لم يصم العشر" أنه لم يصمه لعارض مرضٍ أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس" ورواه أبو داود وهذا لفظه، وأحمد والنسائي وفي روايتهما "وخميسين"[(٢)] والله أعلم "اهـ[(٣)]. وقد ذكر الشوكاني نحو كلام النووي هذا في (النيل)[(٤)].

(١) ليس هذا لفظ البخاري إنما لفظه: " ما العمل في أيام أفضل من العمل في هذه".
(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٧١) و(٦/ ٢٨٨) و(٦/ ٤٢٣) وسنن النسائي الكبرى (٢/ ١٢٣) و(٢/ ١٣٥).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٧٢).
(٤) سيأتي كلام الشوكاني (ص ٣١).

قلتُ: والحديث الذي رواه أبو داود ويدل على أن النبي ﷺ صامها (حديث هنيدة بن خالد) بوب له أبو داود بقوله: (باب في صوم العشر) وبعده بوب لحديث عائشة المتقدم في (صحيح مسلم) بقوله: (باب في فطر العشر) ففي الترجمة الأولى حكمٌ مغايرٌ لما في الترجمة الثانية.

واعلم أن أبا داود لم يكتف برواية حديث (هنيدة) لبيان استحباب صوم العشر فحسب، بل ذكر معه حديثاً آخر هو في (صحيح البخاري) بلفظٍ آخر، وهو حديث ابن عباس (ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام)[1] يعني: العشر - فكأنه قوى ذلك الحديث بهذا، يعني: إذا لم يصح ذلك الحديث فيدخل استحبابها في العمل الصالح الذي دل عليه عموم الحديث.

واعلم أن حديث (هنيدة) هو حجة كثيرٍ من الفقهاء

(١) سنن أبي داود (٢٤٣٨) كتاب الصيام . باب في صوم العشر.

الذين جعلوا من صيام التطوع صيامَ تسع ذي الحجة؛ كما هو المذهب[١] وغيره.

والخلاصة في حديث (هنيدة) : أنه ضعيف لا تقوم به حجة وقد بينا علله وأنه لا يصح، وأعله جمعٌ من الحُفاظ والحمد لله.

الحديث الأول (روايةُ أحمد والنسائي)

أما الرواية الثانية عند الإمام أحمد في (مسنده) والنسائي في (سننه) فقد أسقط (هنيدة) امرأته ورواه عن حفصة مباشرة - كما تقدم - فلم تعد علة الجهالة موجودةً فيه.

لكن يبقى (الاضطراب) الذي أشرنا إليه في حين الكلام على رواية أبي داود، وتبقى علة المخالفة في

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٣/ ١١٢؛ حيث استدل بهذا الحديث على استحباب صوم تسع ذي الحجة، وأما البهوتي فاستدل بالعمومات كحديث ابن عباس في فضل العشر، وذلك في كتابيه (كشاف القناع) و(الروض المربع).

المتن لما في (صحيح مسلم) من حديث عائشة المتقدم وأوجه المخالفة التي بيناها هناك هي كذلك هنا، بل هنا يتبين التناقض أكثر من هناك وتشتد المخالفة؛ إذ (حديث حفصة) هذا فيه " أربعٌ لم يكن يدعهن النبي ﷺ" وفيه " والعشر" و(حديث عائشة) فيه: "لم يصم العشر" وحديث حفصة فيه ما فيه من الضعف والاضطراب وحديث عائشة لا غبار عليه فهو عند مسلم وبهذا يتبين ضعف هاتين الروايتين وأنه لا يُحتج بهما إطلاقاً والحمد لله رب العالمين، بقي الكلام على حديث الترمذي فقط.

الحديث الثاني (رواه الترمذي)

أما بالنسبة للكلام على (حديث أبي هريرة) المتقدم وفيه: " يعدل صيام كل يومٍ منها بصيام سنة، وقيام كل ليلةٍ منها بقيام ليلة القدر" فهذا والحمد لا نحتاج فيه إلى بحثٍ وإطالة ونظر فقد كفانا ذلك الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث تكلم عليه هو بما يلي: **قال أبو عيسى**: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن

النهاس قال: وسألت محمداً[١] عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا.

وقال: قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلٌ، شيءٌ من هذا " وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه " اهـ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

إذن: تبين من كلام الترمذي أن الحديث غريب وقد عرف عند أهل الفن قاعدة (كل حديث استغربه الترمذي فلضعفٍ فيه) ولا سيما أن هذا الحديث أيضاً فيه (نهّاس بن قَهْم) وهو متكلم فيه من قبل حفظه فهو سيء الحفظ والمتكلم فيه من أئمة الجرح والتعديل وهو (يحيى بن سعيد القطّان).

---

(١) يعني به شيخه الإمام (محمد بن إسماعيل البخاري) صاحب [الجامع الصحيح].

(٢) كلام الإمام الترمذي هذا أورده في (جامعه) عقب الحديث رقم (٧٥٨) كتاب الصوم - باب ما جاء في العمل في أيام العشر.

وفي التهذيب للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: " قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كتبتُ عنه وكان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة، وقال أحمد: كان قاضيا وكان يحيى بن سعيد يضعف حديثه، وقال الدوري عن ابن معين: كان ابن أبي عدي يقول: لا يساوي شيئاً، قال ابن معين: وليس هو بشيءٍ؛ كذا قال أبو حاتم، وقال عثمان الدارمي وغير واحد عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو داود: ليس بالقوي؛ تكلم فيه ابنُ أبي عدي، وقال في موضع آخر: ليس بذاك، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: وأحاديثه مما ينفرد به عن الثقات لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني: مضطرب الحديث تركه يحيى القطان "[1].

(١) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر: ١٠/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

نعود إلى الجواب فنقول:

ما دمنا لم نجد حديثاً صحيحاً يبين سنية صيام تسع ذي الحجة فلا نقطع بذلك، ولكننا نصومها؛ لأن الصيام عملٌ صالح وقد ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (ما العمل في أيام أفضل من العمل في هذه) فمن صامها مستدلاً بهذا الحديث فقد أحسن في ذلك وله أجرٌ من الله عظيم - كما تقدم في كلام النووي - ولأن الصيام ولا ريب يأتي من الأعمال الصالحة بمنزلة التاج على الرأس، ولأنه لله خالصٌ، ولأن الأجر فيه من الله بلا تعيين، أما من يعتقد سنية صيامها باستقلال فهذا الذي فيه نظر، وهو الذي نبحث فيه من قديم؛ لأن الحديث الوارد فيها لا يقوم بإسناده حجةٌ ولا متنه أيضاً.

والغريب أن بعض الناس يخصصون السادس والسابع والثامن بالصيام لاعتقادهم أن ذلك سنة نبوية وهذا خطأٌ باتفاق أهل العلم؛ لأن تخصيص العبادة بزمان يفتقر إلى دليل على ذلك، ولم يصح في مشروعية صيام هذه الأيام

بخصوصها دليل، وأما صوم يوم التاسع وهو (يوم عرفة) لغير الحاج فنعم هو من صيام التطوع وفيه فضيلةٌ عظيمة، كما ثبت في (صحيح مسلم) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)[1] أما بقية الأيام أو تخصيص بعض الأيام لصومها فهذا الذي يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك لكن كما ذكرنا أن الصوم داخلٌ في عموم العمل الصالح.

وقد يستشكل بعضهم صيام العشر بقوله: إن العشر لا تصام إنما يصام التسع؟

والجواب: أنه تقدم كلام النووي في تفسير العشر بأنها (تسع ذي الحجة) وقيل لها: العشر من باب التغليب[2]، أو إطلاق الكل وإرادة البعض كما هو

---

(١) صحيح مسلم الحديث رقم (١١٦٢) كتاب الصيام. باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

(٢) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر: ٢/ ٤٦٠.

معلومٌ في (**علم المعاني**) وذلك كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩] أي: أناملهم[(١)] فهذا لا إشكال فيه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث ابن عباس (ما العمل في أيام) في (الفتح): "واستُدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة؛ لاندراج الصوم في العمل، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد وأُجيب بأنه محمولٌ على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: "ما رأيت النبي ﷺ صائماً العشر قط"[(٢)] لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته كما رواه

---

(١) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني (ص ٢٥٦).

(٢) قبل ذلك رواه مسلم في صحيحه برقم (١١٧٦) كما تقدم، ورواه أبو داود كما قال الحافظ وذلك برقم (٢٤٣٩) كتاب الصيام ـ باب في فطر العشر.

الصحيحان من حديث عائشة أيضاً[١].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١١٢٨) أبواب التهجد . باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ومسلم في صحيحه (٧١٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها؛ كلاهما من حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

ومن فقه إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله أنه لما روى حديث عائشة (أن رسول الله ﷺ لم يصم العشر) أتبعه بحديثها هذا: (كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يفعله خشية أن يُستن به فيفرض عليهم) وبوب عليه: **(باب ذكر علةٍ قد كان النبي ﷺ يترك لها بعض أعمال التطوع وإن كان يحث عليها، وهي: خشية أن يفرض عليهم ذلك الفعل مع استحبابه ﷺ ما خفف على الناس من الفرائض)** انتهى، وانظر: صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٩٣) الحديث رقم (٢١٠٤). =

والذي يظهر في سبب امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره " انتهى كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

= وأما تلميذه ابن حبان فجعل فضل عشر ذي الحجة كفضل رمضان في الصوم وغيره؛ فقال في صحيحه (٢/ ٣٠): (**ذكر استحباب الاجتهاد في أنواع الطاعات في أيام العشر من ذي الحجة**) وقال في (٢/ ٣١) و(٨ / ٢١٨): (**باب فضل رمضان؛ ذكر الإخبار بأن عشر ذي الحجة وشهر رمضان في الفضل يكونان سيين**) ثم أورد حديث أبي بكرة "شهرا عيدٍ لا ينقصان: رمضان وذو الحجة" وقال في (٨/ ٢٣٢): (يريد أن عشر ذي الحجة في الفضل كشهر رمضان، والدليل على هذا قوله ﷺ: "ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجة". قيل: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله") اهـ.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢/ ٤٦٠ ط: السلفية الأولى.

وإليك أخي القارئ كلام بعض العلماء حول عشر ذي الحجة وصيامها واغتنامها:

١) **قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ في (تفسير القرآن العظيم): "وبالجملة فهذا العشر قد قيل: إنه أفضل أيام السنة، كما نطق بذلك الحديث، وفضله كثيرٌ على عشر رمضان الأخير؛ لأن هذا يشرع فيه ما يشرع في ذلك من صلاةٍ وصيام وصدقةٍ وغيره، ويمتاز هذا باختصاصه بأداء فرض الحج فيه.

وقيل: ذاك أفضل لاشتماله على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

وتوسط آخرون فقالوا: أيام هذا أفضل، وليالي ذاك أفضل؛ وبهذا يجتمع شمل الأدلة، والله أعلم" اهـ[1].

قلتُ: وهذا الذي قواه الحافظ ابن كثير بقوله: (وبهذا يجتمع شملُ الأدلة) هو الذي أفتى به شيخه شيخ الإسلام ابن تيميّة حيث قال: "أيام عشر ذي الحجة

---

(١) تفسير ابن كثير: ٥/ ٤١٦.

أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة" اهـ[١].

قال تلميذه العلّامة ابن القيم رحمه الله معقّباً على هذه الفتوى: "واذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافياً كافياً؛ فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية.

وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالى الإحياء التي كان رسول الله يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر.

فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدليَ بحجةٍ صحيحة" اهـ[٢].

٢) وقال الإمام الموفق ابن قدامة المقدسي في (المغني على الخرقي): "فصلٌ. وأيام عشر ذي الحجة

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٨٧، ولابن القيم رحمه الله نحو هذا الكلام أيضاً في زاد المعاد في هدي خير العباد: ١/ ٥٧.

كلها شريفةٌ مفضلةٌ يضاعف العمل فيها ويستحب الاجتهاد في العبادة فيها" ثم ذكر حديث ابن عباس المتكرر معنا في البخاري (ما من أيام) اهـ[١].

٣) **وقال العلّامة الشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ في (نيل الأوطار): "حديث حفصة أخرجه أبو داود ولكنه لم يُسمِّها؛ بل قال: عن بعض أزواج النبي ﷺ ولفظه: (قالت: كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس) وقد اختُلف فيه على (هنيدة بن خالد) فرواه عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ، وروي عن حفصة، وروي عن أم سلمة، وقد تقدم في (كتاب العيدين) أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم، والصوم مندرجٌ تحتها، وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط) وفي رواية (لم يصم العشر قط) فقال العلماء: المراد أنه لم يصمها

---

(١) (المغني) ج:٤، ص:٤٤٣، ط: عالم الكتب بتحقيق التركي والحلو.

لعارض مرضٍ أو سفرٍ أو غيرهما، أو عدم رؤيتها له لا يستلزم العدم؛ على أنه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعية صومها كما في حديث الباب فلا يقدح في ذلك عدم الفعل" انتهى كلامه[١].

٤) **وكذا قال شمس الحق العظيم آبادي** في (عون المعبود) ومنه: "واختُلف على هنيدة بن خالد في إسناده فروي عنه كما أوردناه، وروي عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ" اهـ.

وقال أيضاً لما ذكر كلام النووي في تأويل الحديث الذي في مسلم: "ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد قاله النووي" اهـ[٢].

٥) **وقال العلامة ابن القيم** في (زاد المعاد): "وأما صيام عشر ذي الحجة فقد اختُلف فيه؛ فقالت عائشة: ما

---

(١) (نيل الأوطار) مجلد: ٢، ص: ٥٤٧، ط: دار الخير.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤ ط: المكتبة السلفية.

رأيته صائماً في العشر قط؛ ذكره مسلم، وقالت حفصة: أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ صيام يوم عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر وركعتا الفجر؛ ذكره الإمام أحمد، وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من الشهر أو الاثنين من الشهر والخميس وفي لفظ: (الخميسين) والمثبِت مقدم على النافي "اهـ[١].

٦) **وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى) له: "وأما عشر ذي الحجة فالمراد التسع؛ لأن يوم العيد لا يصام، وصيامها لا بأس به، وفيه أجر لعموم قوله ﷺ: (ما من أيام) - وذكر الحديث بتمامه كما هو في البخاري - ثم قال: "أما النبي ﷺ: "فروي عنه أنه كان يصومها، وروي عنه أنه لم يكن يصومها ولم يثبت في ذلك شيء من جهة صومه لها أو تركه لذلك "اهـ[٢].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ج:٢، ص: ٦٥، ٦٦، ط: مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب.

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ج:١٥، ص: ٤١٦.

- وسُئِل رَحِمَهُ اللَّهُ عن جمع الشوكاني بين حديثي حفصة وعائشة فقال: "قد تأملتُ الحديثين واتضح لي أن حديث حفصة فيه اضطراب، وحديث عائشة أصح منه، والجمع الذي ذكره الشوكاني فيه نظر، ويبعد جداً أن يكون النبي ﷺ يصوم العشر ويخفى ذلك على عائشة، مع كونه يدور عليها في ليلتين ويومين من كل تسعة أيام؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة وأقر النبي ﷺ ذلك، فكان لعائشة يومان وليلتان من كل تسع؛ ولكن عدم صومه ﷺ العشر لا يدل على عدم أفضلية صيامها؛ لأن النبي ﷺ تعرض له أمورٌ تشغله عن الصوم، وقد دل على فضل العمل الصالح في أيام العشر حديث ابن عباس المخرج في صحيح البخاري وصومها من العمل الصالح فيتضح من ذلك استحباب صومها في حديث ابن عباس وما جاء في معناه" اهـ[1].

- وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم صيام عشر ذي الحجة؟ فأجاب: "أما عشر ذي الحجة فليس هناك دليلٌ عليه،

(١) المرجع السابق ج:٣، ص:٢٦٩ و (فتاوى رمضان) لأشرف عبد المقصود ج:٢، ص ٢٧٨، ط: أضواء السلف.

لكن لو صامها دون اعتقادٍ أنها خاصة أو أن لها خصوصية معينة فلا بأس"اهـ[١].

٧) **وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ في (الشرح الممتع): "وتسع ذي الحجة تبدأ من أول يوم ذي الحجة وتنتهي باليوم التاسع وهو يوم عرفة ودليل استحبابها قول النبي ﷺ "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر" والصوم من العمل الصالح، فأما ما روي من أن النبي ﷺ " لم يكن يصم العشر" فهذا إخبار الراوي عن علمه؛ وقول الرسول مقدمٌ على شيءٍ لم يعلمه الراوي، وقد رجح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ (كان يصوم عشر ذي الحجة) فإن ثبت فهذا المطلوب، وإن لم يثبت فإن صيامها داخلٌ في عموم الأعمال الصالحة التي قال فيها الرسول ﷺ: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر"اهـ[٢].

---

(١) المرجع السابق: ٣/ ٢٦٩.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٦/ ٤٧١ ـ ٤٧٢، ط: مؤسسة آسام بتحقيق أبا الخيل والمشيقح.

وختاماً: فهذه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن السؤال التالي:

هل ثبت أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة؟

فأجابت بما يلي: "لم يثبت فيما نعلم أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة أي: تسعة الأيام التي قبل العيد لكنه ﷺ حث على العمل الصالح فيها فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: " ما من أيامٍ العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام" يعنيً أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء" رواه البخاري. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم "اهـ[1].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (٧٢٣٣) و(فتاوى رمضان) ج:٢، ص: ٦٧٧ ط: أضواء السلف.

قلتُ: وبهذا تم البحثُ الموجز في هذه الوريقات، والذي سمَّيتُه: (**نصب الحجة في حكم صوم عشر ذي الحجة**) وقد يرى القارئُ لأول وهلة: أن الخلافَ في المسألة لفظيٌّ - كما يبدو - وليس في هذا البحث كبير فائدة، ولكني أقول: ليس كذلك بل فيه فائدتان كما يلي:

١) **فائدة معنوية** وهي: أنه ما ثبت كونه سنة بدليل عام ليس كما ثبت بدليل خاص في الحجة والعمل؛ وفي هذا من الفقه الدقيق ما لا يخفى على من درس علمَ أصول الفقه وقواعده.

٢) **وفائدة علميّة عامة** وهي: أن العلم ودراسة أحاديث الأحكام في مسألةٍ ما والحكم عليها، ومن ثم الخروج بالحكم الفقهي الراجح من أهم المهمات.

ولهاتين الفائدتين استحقت هذه المسألة أن تُفرَد برسالة.

وإني أحمد الله تعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل

الذي أرجو أن ينفعني الله به، وأن ينفع به إخواني المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وكتبه الفقير إلى عفو مولاه/

جبرانُ بن سلمانُ سحاري.

الرياض ١٤٢٣هـ

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

تقديم فضيلة الشيخ العلامة محمد بن إسماعيل العمراني ٧
مقدمة المؤلف ٩
نصب الحُجَّة في حكم صوم عشر ذي الحِجة ١١
أحاديث استحباب صوم تسع ذي الحجة ١١
الحديث الأول ١١
الحديث الثاني ١٣
الكلام على الحديثين ١٣
علة المتن ووجه المخالفة ١٥
كلام النووي على حديث عائشة ١٧
عودة للجواب ٢٤
استشكال وجوابه ٢٥
كلام بعض العلماء حول عشر ذي الحجة ٢٩
كلام الحافظ ابن كثير ٢٩
كلام الموفق ابن قدامة ٣٠
كلام العلامة الشوكاني ٣١

كلام شمس الحق العظيم آبادي ٣٢
كلام العلامة ابن القيم ٣٢
كلام سماحة الشيخ ابن باز ٣٣
كلام فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣٥
فتوى اللجنة الدائمة ٣٦
فائدتان في هذا البحث فائدة معنوية وفائدة علمية ٣٧
الفهرس ٣٩